

روضة الطالبين وعمدة المفتين

بالزائدة بالشرط السابق ولو قلع سن رجل وليس للجاني تلك السن فلا قصاص وتؤخذ الدية فلو نبت بعد ذلك فلا قصاص أيضا لأنها لم تكن موجودة حال الجنابة فرع إذا قلع مئغور وهو الذي سقطت روضه سن صبي لم يئغر في الحال ولا دية لأنها تعود غالبا فإن نبتت فلا قصاص ولا دية ولكن عليه الحكومة إن نبتت سوداء أو معوجة أو خارجة عن سمت الأسنان أو بقي شين بعد النبات وإن نبتت أطول مما كانت أو نبت معها سن شاعية فكذلك على الأصح وإن نبتت أقصر مما كانت وجب بقدر النقص من الأرض وإن جاء وقت نباتها بأن سقط سائر الأسنان وعادت ولم تنبت المقلوعة أريناه أهل الخبرة فإن قالوا يتوقع نباتها إلى وقت كذا توقفنا تلك المدة فإن مضت ولم تنبت أو قالوا فسد المنبت ولا يتوقع النبات وجب القصاص على المذهب وبه قطع الأصحاب وحكى الغزالي فيه قولين لأن سن الصغير ناقصة ولم يذكر الخلاف غير الغزالي ثم إذا أوجبنا القصاص فالاستيفاء إنما يكون بعد البلوغ فإن مات الصبي قبل بلوغه اقتصر وارثه في الحال أو أخذ الأرض وإن مات قبل حصول اليأس وقبل تبين الحال فلا قصاص وفي الأرض وجهان يأتيان في الديات إن شاء الله تعالى فرع قلع مئغور سن مئغور وجب القصاص فلو نبت سن المجني عليه سقوط القصاص قولان أحدهما يسقط لأن العائد قائم مقام الأول كما في غير المئغور وأظهرهما لا يسقط لأن هذا هبة جديدة من الله تعالى وعلى القولين لا ننتظر العود بل للمجني عليه أن يقتصر أو يأخذ الدية في الحال وقيل يراجع أهل الخبرة فإن قالوا قد يعود